

المختصر النافع في فقه الامامية

[25] ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق

كالخف، ويستحب في النعل العربية، ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف، وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب أو فوقه، وفي ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز. وأن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، وفي عمامة لا حنك لها، وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا، وفي ثوب يتهم صاحبه، وفي قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة. ويكره للمرأة أن تصلى في خلخال له صوت، أو متنقبة. ويكره للرجال اللثام، وقيل يكره في قباء مشدود إلا في الحرب. مسائل ثلاث: (الاولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه. (الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره، وستر ما بين السرة والركبة أفضل، وستر جسده كله مع الرداء أكمل. ولا تصلى الحرة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وفي القدمين تردد، أشبهه الجواز. والامة والصبية تجتزئان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل. (الثالثة) يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالخشيش وورق الشجر والطين. ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا إذا امن المطلع، ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود. (1) يريد أنه لا يتحرى الطهارة.